العدد ٥٢٢

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : السبت في ١١ صفر ١٣٥٥ و ٢ ايار ١٩٣٦

الفهرس

هكذا من الأصل

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥-١-١٩٣٦
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

﴿رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦﴾

مادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تستوفى رسوم طوابع الواردات كما هي مبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن جميع الوثائق المدرجة فيه ويعتبر الجدول متمماً للقانون .

٣ — تكون الرسوم المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون مقطوعة او نسبية بحسب نوع الوثيقة وتستوفى هذه الرسوم بالصاق طوابع مغراة (مطلية بالغراء) على الوثائق بالقيمة التي نص عليها في الجدول .

٤ — لا يعتبر ان الرسم استوفي عن الوثيقة ولا تعد طوابع الواردات الملصقة بمقتضى هذا القانون مبطلة ما لم يكن الشخص المكلف قانوناً بابطالها قد كتب عليها اسمه او وضع خاتمه او بصمة ابهامه او ابطلها بصورة تجعلها غير قابلة للاستعمال مرة اخرى وذلك علاوة على وضع التاريخ الصحيح عليها .

٥ — آ — تستوفى رسوم الطوابع عن اية وثيقة مذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون من الشخص الذي نظمها اي الشخص الذي نظمت بايعازه او لمصلحته وتلصق الطوابع وتبطل من قبل الشخص المذكور عند تنظيم الوثيقة على ان تراعى احكام المواد (٦ و ٧ و ٨ و ٩) من هذا القانون .

ب — تستوفى رسوم الطوابع عن عقد استئجار أي عامل أو خادم في جميع الاحوال من المستخدم (بكسر الدال) .

ج — اذا أبرز شخص الى احدى محاكم شرق الاردن أية وثيقة لم تلصق عليها الطوابع أو كانت الطوابع الملصقة عليها ناقصة أو لم تبطل بالصورة القانونية فعليه ان يلصق عليها الطوابع بالقيمة الحقيقية وان يدفع الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون .

د — أي شخص يطلب وثيقة رسمية او خلاصة عنها مصدقة او صورتها مصدقة وكانت هذه الوثيقة او

هكذا من الأصل

الخلاصة او الصورة مما تستوفى عنها رسوم الطوابع فعلى ذلك الشخص ان يدفع الرسوم المذكورة .

هـ — تستوفى رسوم الطوابع من الافراد عن العقود التي تعقد فيما بينهم وبين الدوائر والمؤسسات الرسمية وتستثنى من الرسوم المذكورة عقود قروض البذور التي توزعها الحكومة على المحتاجين من الزراع .

و — جميع الوثائق والعقود والوصولات والمستندات والاوراق التي تنظم خارج شرق الاردن تأييداً لمعاملات الحكومة لاتكون تابعة لرسوم الطوابع وكذا الاستدعاءآت التي يرسلها الافراد في البريد من غير البلاد الاردنية .

ز — لاتستوفى رسوم الطوابع عن التعهد والاقرار بالاستلام والتفويض الذي تحصل عليه دائرة البريد من اصحاب المصالح .

ح — جميع اوراق معاملات التسجيل في دائرة الاراضي عدا اسناد التصرف المذكورة في الفقرة (٤) من قسم الرسوم النسبية في الجدول المضموم لهذا القانون ليست تابعة لرسوم الطوابع .

ط — لاتستوفى رسوم الطوابع عن تذاكر الدخول الى اماكن اللهو عندما تقيم فيها المؤسسات الخيرية او الدينية حفلات لمنفعتها .

٦ — تدفع الرسوم الواجب استيفاؤها عن أي وصول أو براءة ذمة وتلصق طوابع الواردات وتبطل من قبل الشخص الذي يعطي الوصول او براءة الذمة قبل تسليم أي منهما .

٧ — يدفع الرسم الواجب استيفاؤه عن أية وثيقة نظمت خارج شرق الاردن وكانت تابعة لرسوم الطوابع وتلصق عليها الطوابع وتبطل من قبل الشخص الذي يقبلها او يستعملها في شرق الاردن وذلك عند قبولها او استعمالها .

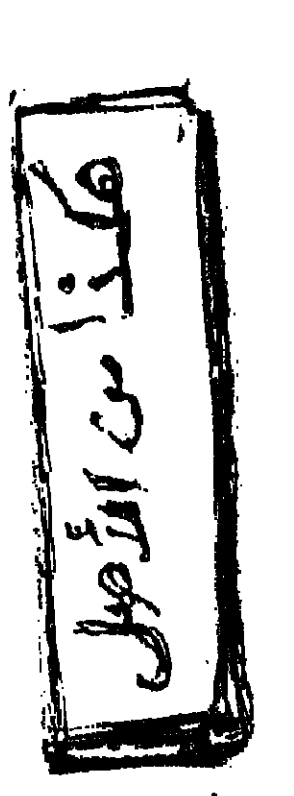
٨ — اذا تعددت نسخ السفتجة وكانت جميعها من اجل مبلغ واحد معين فيكتفى بوضع طوابع على النسخة الاولى وتعفى النسخ الباقية من رسوم الطوابع .

وفي حالة التداول بالنسخة الثانية او نسخة اخرى من سفتجة نظمت على عدة نسخ لاي سبب كان تلصق على تلك النسخة الثانية او النسخة الاخرى طوابع بقيمة رسوم الطوابع القانونية .

٩ — مع استثناء السفتجة الوارد ذكرها في المادة الثامنة لا تعد النسخة الثانية من وثيقة او قسيمتها التابعة للرسوم في حكم ان الطوابع ملصقة عليها تماماً مالم تكن تلك الطوابع قد الصقت عليها باعتبارها وثيقة اصلية الا اذا ثبت ان الوثيقة الاصلية قد الصقت عليها الطوابع المبينة في الجدول .

١٠— تدفع الرسوم الواجب استيفاؤها عن اية بوليسة شحن بالبحر من قبل الشخص الذي ينظمها او ينفذها في شرق الاردن اما بوليسة الشحن التي ترد من الخارج فتستوفى الرسوم عنها من الشخص الذي تصل الى يده اولا .

١١— تلصق الطوابع القانونية على الوثيقة التي لم تكن قد الصقت عليها الطوابع او الصقت عليها ولكنها لم



تكن بالمقدار المطلوب قانوناً وذلك بعد ما تدفع عنها الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

١٢— ان غرامة عدم الصاق طوابع بقدر ما يقضي به القانون هي خمسة امثال قيمة الطوابع الناقصة بشرط ان يكون الحد الادنى للغرامة عن اية وثيقة (٥٠٠) مل اما غرامة عدم ابطال الطوابع بالصورة التي عينها القانون فتكون مثلي قيمة الطوابع التي لم تبطل على ان لا تنقص عن (٢٥٠) ملا

يجوز لمدير الخزينة ان يخفض هذه الغرامة او ان يعفي منها بتمامها عند ما يرى ان ذلك مستحسناً او من مقتضى العدل واذا لم تدفع الرسوم والغرامة في غضون عشرة ايام من تاريخ طلب دفعها فيحيل مدير الخزينة القضية على المحكمة التي عليها ان تحكم بتحصيل الرسوم والغرامة في الحال.

الوثيقة المنظمة في اي جزء من شرق الاردن او التي تتعلق — اينما نظمت — باية اموال واقعة في شرق الاردن او باي امر او شيء تم او يجب ان يتم في اي قسم منها لا تكون ذات فائدة لاي غرض كان ما لم تلصق عليها الطوابع وتدفع عنها الغرامة القانونية وتستثنى من ذلك الاجراءآت الجزائية.

١٣— اذا اشترى شخص ما طوابع واردات وتلفت هذه الطوابع من دون اي تقصير مقصود من قبل ذلك الشخص وكان التلف واقعاً بصورة يتعذر معها استعمالها للغاية التي اشتريت من اجلها او اذا كانت الوثيقة التي الصقت عليها الطوابع قد اصيبت بتلف جعلها غير صالحة للاستعمال فيجوز لمدير الخزينة ان يأذن باعادة قيمة تلك الطوابع او باعطاء طوابع جديدة بدلا عنها.

١٤— اذا أبرز أي شخص وثيقة لم تلصق عليها الطوابع او ألصقت عليها طوابع ناقصة او كانت الطوابع الملصقة عليها لم تبطل بالصورة القانونية الى قاض او الى أية محكمة في شرق الاردن اثناء رؤية قضية ما في اي دور من ادوار المحاكمة فيفرض القاضي فوراً الغرامة التي نص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ولا يمنع ذلك من طلب الاعفاء من الغرامة وفق حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة بشرط ان يقدم الطلب خلال عشرة ايام من تاريخ فرض الغرامة واذا كانت الدعوى حقوقية فيرفض القاضي ان يتخذ اية اجراآت على اية وثيقة من هذا النوع او ان يقبلها بينة ما لم تلصق عليها الطوابع او يجري ابطال الطوابع الملصقة عليها بمقتضى احكام المادة (٥) من هذا القانون اما اذا كانت الدعوى جزائية فلا يؤجل سماعها او الاستمرار فيها.

اذا أبرز أي شخص الى اي موظف من موظفي الحكومة اية وثيقة لم تلصق عليها الطوابع او ألصقت عليها طوابع ناقصة او كانت الطوابع الملصقة عليها غير مبطلة بالصورة القانونية فعلى ذلك الموظف ان يضبط في الحال تلك الوثيقة وان يرسلها الى مدير الخزينة لفرض الغرامة.

لا يجوز تحري الاماكن والاشخاص من اجل اظهار الوثائق التي لم تلصق عليها طوابع الواردات القانونية او الصقت عليها ناقصة او كانت الطوابع الملصقة عليها غير مبطلة بالصورة القانونية.

١٥— مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون كل من يعطي او يجير او يحول او يتداول او يبرز للدفع او يدفع أية سفتجة او سند تابع لرسم الطوابع من دون ان تكون الطوابع القانونية قد ألصقت

هكذا من الأصل

على أي منهما او كانت الطوابع الملصقة عليهما غير مبطلة بالصورة القانونية يعرض نفسه للغرامات المبينة في المادة (١٢) من هذا القانون والشخص الذي يأخذ او يستلم تلك الصفحة او ذلك السند من أي شخص تسديداً او تأميناً او بطريق الشراء او بصورة اخرى فلا يحق له ان يطالب بتحصيل قيمة اي منهما او ان يستفيد منهما لاي غرض كان الا اذا ألصقت عليهما الطوابع المبينة في الجدول .

١٦ — عند فرض الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون من غير طريق المحاكم تستوفى الغرامة بالصاق الطوابع وفق حكم المادة (٣) من هذا القانون ويجب ان تكتب كلمة (غرامة) على الطوابع من قبل الموظف الذي يلصقها وذلك علاوة على توقيعه مع التاريخ .

١٧ — آ — كل من يستعمل بطريق الغش اي طابع مستعمل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او بكلتا العقوبتين

ب — كل من يزور او يقلد اي طابع من طوابع الواردات او يبيع طابعاً مع علمه بأنه مزور او مقلد يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ج — كل من يستعمل اي طابع من طوابع الواردات مع علمه بانه مزور او مقلد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً او بكلتا العقوبتين .

١٨ — على جميع موظفي الحكومة ان يعلموا مدير الخزينة فوراً بالوثائق التي تقع تحت نظرهم وتكون تابعة لرسم الطوابع ولم تكن قد الصقت عليها الطوابع المذكورة .

١٩ — لمدير الخزينة الصلاحية في وضع تعليمات لتهيئة طوابع الواردات وحفظها وتوزيعها وبيعها واستعمالها ومنح رخص البيع وتعيين مقدار العمولة التي يجب دفعها الى بائعي الطوابع المفوضين والاحوال التي يجوز فيها استرداد قيمة الطوابع التالفة او قيمة الطوابع الملصقة على وثائق متلفة او صرف طوابع جديدة بدلا منها وبصورة عامة لتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠ — يجوز خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ان تستوفى رسوم طوابع الواردات عن الوثائق التي نظمت قبل وضعه موضع التنفيذ ولم تكن قد ألصقت عليها الطوابع القانونية بعضها او كلها على ان يجري الصاق الطوابع على الوثائق المذكورة وابطالها تحت اشراف قاضي الصلح وبعد انتهاء المدة المذكورة آنفا تصبح الوثائق التي لم تستوف عنها رسوم الطوابع تابعة للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٢) .

٢١ — يلغى قانون الطوابع العثماني المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ و٦ شباط سنة ١٣٢١ وجميع تعديلاته وتعريفة الطوابع الحجازية وتعديلاتها وملحقاتها .

«عبد الله»

في ١٠ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٢ شباط ١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

جدول

رسوم الطوابع

(١) النسبية

١ — السفاتج والكمبيالات والعقود والكفالات والايجارات واتفاقات الايجار وعقد الشراكة والاسناد والاسهام المالية واسناد التعهد اذا كان مقدار النقود او قيمتها كما يلي :

مل

١٠ عن المبالغ التي لا تقل عن جنيه فلسطيني واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية .

٢٠ « « « تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية ولا تتجاوز عشرين جنيهاً فلسطينياً .

٣٠ « « « تزيد على عشرين جنيهاً فلسطينياً ولا تتجاوز خمسين جنيهاً فلسطينياً .

٥٠ « « « تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً ولا تتجاوز مئة جنيه فلسطيني . [illegible]

٢ — صك التأمين على الحياة (بولصة التأمين)

نصف الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة ويحسب على اساس المبلغ الذي عقد التأمين عليه

٣ — تذكرة الدخول الى اماكن اللهو :

٥ عن كل تذكرة ثمنها ٥٠ ملا الى ١٠٠ مل.

١٠ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٠٠ مل الى ٢٠٠ مل،

٢٠ « « « يزيد ثمنها على ٢٠٠ مل الى ٤٠٠ مل.

٣٠ « « « « « « ٤٠٠ مل.

٤ — اسناد التصرف :

٢٠ اذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

٢٥ اذا زادت على عشرين جنيهاً ولم تتجاوز ٥٠ جنيهاً .

٣٠ اذا زادت على خمسين جنيهاً ولم تتجاوز مائة جنيه .

٩٠ اذا زادت على مئة جنيه ولم تتجاوز خمسمائة جنيه .

١١٠ اذا زادت على خمسماية جنيه .

٥ — العطاآت وقوائم المزايدة او المناقصة التي تتم عليها الاحالة القطعية :

١٠٠ آ — اذا كانت قيمتها (١٠) جنيهات حتى (٥٠) جنيهاً .

٢٥٠ ب — اذا زادت قيمتها على خمسين جنيهاً .

(٢) المقطوعة

(١) الوكالة في المحاكم النظامية او الدينية او العشائرية او في اية دائرة حكومية :

مل لف

١٥٠ آ — الخصوصية

٥٠٠ ب — العمومية

مل لف	
٢٥٠	جـ — لقبض اي مبلغ من النقود او من اي نوع لم يذكر اعلاه
٢٠٠	(٢) اي من العقود او المذكرات او الوثائق التى تتضمن الاتفاق ولم يشترط فيها مبلغ معين .
١٠	(٣) الشكات
٣٠	(٤) الاستدعاآت وتشمل ما يرسل منها برقياً داخل البلاد الاردنية
٥	(٥) اي نوع من الامتيازات التي تمنحها الحكومة ماعدا تلك التي تمنح بمقتضى قانون التعدين.
٥	(٥) آ — أي تصريح للتنقيب او للتحري او حق التعدين غير عقد الاجارة للتعدين او عقد اجارة لاستخراج الزيت او تجديده .
١٠	(٥) ب — أي عقد اجارة للتعدين او عقد اجارة لاستخراج الزيت او عقد اجارة لسطح الارض او لحق الماء او رخصة المتاجرة بالمعادن بموجب قانون التعدين او تجديد ذلك العقد او حق الرخصة .
٢	(٥) جـ — أي تصريح آخر او تجديده يمنح بمقتضى قانون التعدين .
٧ ٥٠٠	(٦) تحويل أي امتياز بكامله او تحويل جزء منه .
٥	(٧) الوصولات او براآت الذمة عن كل دفعة قدرها جنيه فلسطيني واحد فما فوق غير الوصولات او البراآت التي يعطيها موظفو الحكومة او البلدية بحكم اعمالهم الرسمية .
٥٠	(٨) نسخة او خلاصة من وثيقة رسمية او سجل رسمي .
	(٩) النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسم الطوابع او قسيمتها
	آ — اذا كان ذلك الرسم يقل عن ٢٥٠ ملا : نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية .
٢٥٠	ب — في أيه حالة اخرى .
٢٠	(١٠) براآت الذمة التي لم يذكر فيها مبلغ معين .
٢٠	(١١) صكوك التأمين غير ما هو مختص بالتأمين على الحياة .
١٠٠	(١٢) الكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ معين .
٥٠	(١٣) آ — اعمال الكاتب العدل مهما كان نوعها (يستثنى من ذلك البروتستو على سفتجة او كبيالة).
٥٠	ب — البروتستو على أية سفتجة او كبيالة . اذا كان الرسم على السفتجة او الكبيالة لايزيد على ٥٠ ملا فيستوفى الرسم المقرر للسفتجة او الكبيالة .

هكذا من الأصل

مل	لف	
٣٠		(١٤) اية شهادة تعطيها دائرة حكومية من اجل المصالح الشخصية او تعطى للغرض المذكور من الافراد لتبرز الى الدوائر الرسمية .
١٠		(١٥) اية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع تقدم للحكومة تعززاً لاية مطالبة او عريضة او استدعاء.
٣٠		(١٦) البيان الجركي وتستثنى البيانات الجركية المختصة بالاشياء الصادرة على الاطلاق والبيانات الجركية المختصة بالاشياء الواردة اذا كانت الرسوم الجركية التي تترتب على محتوياتها (٥٠) ملا او اقل من هذا المبلغ .
١٠		(١٧) المانيفستو الجركي (بيان البضائع المشحونة)
٢٠		(١٨) عن كل مرتب او مخصصات او نفقة تدفع من الخزينة المالية اذا كانت القيمة جنيهاً فلسطينياً فما فوق .

قرارات المجلس التنفيذي

ينشر فيما يلي الشروط المقدمة للطلبات التي تقدم للحصول على رخص للتنوير الكهربائي في مدينة عمان التي اقرها المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ — ٤ — ٩٣٦

الشروط العامة لتنوير عمان بالكهرباء

عملا بالمادة الثانية من قانون تعديل قانون ادارة الولايات العثماني لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٥١٥ من الجريدة الرسمية قرر المجلس التنفيذي وضع الشروط التالية كشروط عمومية من اجل الطلبات التى تقدم للحصول على رخص للتنوير الكهربائي في مدينة عمان ريثما يمنح امتياز خاص بذلك :

١ — يجب ان تمد الاسلاك على اعمدة ثابتة وبعيدة بعداً كافياً عن جدران البيوت وخطوط التلفون والتلغراف بصورة لا تجعل للتيار الكهربائي اي تأثير على تلك الجدران والخطوط .

٢ — تنصب الاعمدة في الشوارع والطرق في الاماكن التي تعينها البلدية وبشكل لا يعرقل حركة السير .

٣ — يجب ان تكون المواد والادوات والاسلاك التى ستستعمل من نوع جيد ومرض .

٤ — يحق للبلدية ان تستدعي من حين الى آخر مهندساً فنياً لمراقبة الاعمال ويتعهد كل طالب رخصة بدفع ما يلحقه من نفقات هذا المهندس بالنسبة التي تعينها البلدية بموافقة رئيس الوزراء .

٥ — تصدر الرخص لمدة لا تزيد على سنة واحدة ولا تكون البلدية مجبرة في اي حال من الاحوال على تجديد الرخصة

٦ — في حالة منح امتياز لانارة المدينة بالكهرباء يجوز للبلدية ان تنهي الرخص الممنوحة للمرخصين قبل انتهاء مدد تلك الرخص بشرط ان تخطر المرخص لهم قبل شهرين على الاقل .

٧ — اذا اصاب أية ارض او ابنية او اشخاص ضرر نجم عن مشروع الشخص المرخص له فيترتب عليه ان يدفع لاصحاب تلك الارض او الابنية او لاولئك الاشخاص تعويضاً عادلا عن الضرر المذكور بالاتفاق بين الطرفين واذا لم يتفق الطرفان فيجب ان يدفع المرخص له التعويض الذي تقرره البلدية بموافقة رئيس الوزراء

٨ ـــ (آ) ـــ عند انتهاء مدة الرخصة او في حالة انهاء الرخصة بالصورة المذكورة في المادة (٦) يجب على الشخص المرخص له ان يرفع الاعمدة والاسلاك وجميع الادوات التي يكون قد استعملها في مشروعه وان يزيلها واذا لم يقم بذلك فيحق للبلدية ان ترفعها وتزيلها على نفقته الخاصة .

(ب) عند انتهاء مدة الرخصة او في حالة انهاء الرخصة بالصورة المذكورة في المادة (٦) لا يحق للشخص المرخص له ان يطالب البلدية او الحكومة بأي تعويض من اجل اي امر يتعلق بمشروعه

٩ ـــ الاسعار : يجب ان لا يتجاوز الحد الاعلى لسعر القوة الكهربائية التي يعطيها المرخص لهم للمشتركين كما يأتي:

مل	
٤٠	لحد ١٠ كيلووات
٣٠	مازاد على ١٠ ـــ ٢٠ كيلووات
٢٠	مازاد على ٢٠ كيلووات فما فوق

١٠ ـــ الرسوم : تستوفي البلدية رسماً قدره جنيه واحد في السنة عن كل كيلووات تولده القوة المولدة سواء استهلكت القوة او لم تستهلك ويستوفى هذا الرسم نسبياً عن كل مدة تقل عن سنة واحدة .

بلاغات الرئاسة الجليلة

تدقيق الحسابات

تسهيلاً لمهمة تدقيق حسابات حكومة شرق الاردن من قبل دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الرجاء اعطاء المعلومات التالية الى الدائرة الآنف ذكرها :

١ ـــ المراكز التي تؤسس ويكون من واجبها استيفاء رسوم ما والمراكز التي تلغى بتاتاً او تلك التي لا يعود منوط بها جباية اي من الرسوم .

٢ ـــ انواع الرسوم الجديدة المطلوب جبايتها .

٣ ـــ السجلات والدفاتر وغيرها من المستندات الحسابية المقرر احداثها او الغاؤها يجب المثابرة على اعطاء مثل هذه المعلومات الى دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات عند كل تغير او تبديل قد يطرأ عليها .

الموظفون

١ ـــ صدرت الارادة السنية بالموافقة على ترفيع سامح بك حجازي مدير المصرف الزراعي الى الدرجة الرابعة براتب شهري قدره (٣٥) جنيهاً من تاريخ ١ ـــ ٤ ـــ ٩٣٦

٢ ـــ وافق فخامة رئيس الوزراء على ترفيع السيد محمد المحمود الايدوني الكاتب في المصرف الزراعي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـــ ٤ ـــ ١٩٣٦

جدول هطول الامطار لشهر آذار سنة ١٩٣٦ في مختلف انحاء بلاد الامارة

— مأخوذاً عن سجلات دائرة الزراعة والخراج والمعادن —

المركز	امطار شهر آذار ١٩٣٦	امطار شهر آذار ١٩٣٥	ماهطل لغاية آذار ١٩٣٦	ماهطل لغاية آذار ١٩٣٥
	م٠م	م٠م	م٠م	م٠م
الرمثا	٢٦	١٦	١٩٤ر٥	٣١٥
خرجا	٢٧ر٥	٢٥	٢٠٦ر٥	٤٨٩
اربد	٣٢	٣٧	٢٧٠ر٥	٥٤٨ر٥
حواره	٢١ر١	١٨	١٤١ر٤	٢٦٠ر٢٥
كفر يوبا	٢٨	٢٩	٣٠٦	٦٧٦ر٥
كفرسوم	١٩ر٢	٢٦ر٥	٣١٧	٤٥٥ر٥
الطيبه	٣٤ر٥	٢٢ر٥	٣٤٢	٥١٣ر٥
ام قيس	٣٤ر٥	٢٨	٢٧٩	٤٦٦ر٥
دير ابي سعيد	٣٨ر٥	١٩	٢٨٣ر٥	٥٥٠ر٥
كفرعوان	٣٠	١٢	٢٦٦	٥٣٣ر٥
خربة الوهادنة	٣٩	١٢	٢٢٨ر٥	٥٤٠
كفرنجه	٦٥	٢٧ر٥	٣٤٦ر٥	٦٣٢ر٧٥
الكته	٣٨	٣٠ر٥	٣٠٩	٦٤٥
عمان	٢٤ر٨	١٧ر٣	١٧٥ر١	٣٢٥ر١
الزرقاء	١٩	٦ر٥	٥٣ر٤	١٤٩ر٥
السلط	٤٧	٢٠	٣٣٦ر٥	٧٢٦
مأدبا	٤٢	١٠	٢٨٠	٣٢٥ر٥
حمود	٤٤ر٥	٢ر٧٥	١٨٥ر٥	٢٣٢ر٥
المزار	٥٢ر٥	٦ر٥	٢٢٥ر٥	٢٤٣
الطفيله	٢٤ر٧٥	٧ر٥	١١٧ر٢٥	١٧٩ر٧٥
بصيره	٢٢٠	٦	١٤٢ر٥	١٩١
الشوبك	٢٤	٣ر٥	١٣٨	١٨١ر٧٥
وادي موسى	٩	٩ر٥	٩١	١٢٦ر٧٥
معان	—	٠٠	٢٠ر٢٥	٢٧ر٥
رم	٢ر٥	٠٠	١٩ر٥	٣٥ر٥
باير	—	٠٠	٥ر٥	٣٠
المدوره	٤٤	٠٠	٥ر٤	٤٤
الازرق	لم ترد جداول الارصاد			٤٤ر٥

الطوائف الدينية

صدرت الارادة السنية بالاعتراف بالخوري هاكوب ماريان كرئيس لطائفة الارمن في شرق الاردن .

الاعلانات

اعلان

قررت لجنة المطاآت المركزية قبول الاسعار التي قدمتها شركة شل لتقديم ما يلزم للدوائر الرسمية خلال سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية من المواد المشتعلة الآتي ذكرها : -

المطاء رقم (١٧٩) بنزين لسيارات دورية البادية

السعر الذي قبلته اللجنة

تعفى هذه المواد من دفع الرسوم الجمركية والبلدية

مل	
١٩٠	سعر صفيحة البنزين المبرشمة ماركة شل تسليم عمان
٢٠٠	« « « « « « « تسليم القطرانه
٢٠٠	« « « « « « « تسليم معان
٢٠٠	« « « « « « « تسليم المفرق

المطاء رقم (١٨٠) كاز وبنزين لزوم الدوائر

مركز التسليم

عمان	باقي الجهات	
مل	مل	
١٩٥	٢٠٥	زيت كاز ضمن صفائح مبرشمة ماركة غزالة
١٥٥	١٦٥	زيت كاز سائب ماركة غزالة
٣٨٠	٣٨٥	بنزين ضمن صفائح مبرشمة ماركة شل

المطاء رقم (١٨١) سولار وديزل

مراكز التسليم

عمان وجسر المجامع	باقي الجهات	
مل	مل	
١٠٨	١٢٠	سولار ضمن صفائح مستعملة سعه ٤ غالونات

هكذا من الأصل

مراكز التسليم		
عمان وجسر المجامع	باقي الجهات	
مل	مل	
٢٢	٢٥	سولار سائب سعر الغالون الواحد
١٠٠	١١٢	ديزل ضمن صفائح مستعملة سعة ٤ غالونات
٢٠	٢٢	ديزل سائب سعر الغالون الواحد

— من شركة شل —

العطاء رقم (١٨٢)

مل

٢٢٥ زيت معدني ضمن صفائح سعة غالون سنجل شل

٢٣٠ : : : : : : دوبل شل

٢٧٠ : : : : : : تربل شل

٢٨٠ : : : : : : جولدن شل

٢٢٠ : : : : : : جير شل

١١٠ زيت معدني كثيف سائب ماركة الجاموس سعر ١٠٩ الغالون

١٠٨ زيت معدني متوسط الكثافة سائب ماركة الجاموس سعر ١٠٨ الغالون

١٠٥ زيت معدني خفيف سائب ماركة الجاموس سعر ١٠٧ الغالون

٦٠ شحم ماكنات ضمن علب مختومة سعة كيلو نمرة ٢٣ شل

٣٠ شحم ماكنات سائب ضمن براميل نمرة ٢٣ شل

٢٠٠ شحم جيروليوم سعة كيلوين

— من شركة فاكوم اويل —

مل

٢٩٠ زيت معدني ضمن صفائح سعة غالون واحد صفائح مختومة BB

٣٠٠ : : : : : : : : : B

٢٥٠ : : : : : : : : : A

٢٥٠ : : : : : : : : : C

١١٠ زيت معدني كثيف سعر الغالون ماركة موتور اويل هفي

١٠٤ زيت معدني متوسط سعر الغالون ماركة موتور اويل ميوديوم

١٠٠ زيت معدني : : : : : : : :

٥٥ شحم ماكنات ضمن علب مختومة سعر كيلو موبيلويل كريس نمرة ٢

٣٠ شحم ماكنات سائب موبيلويل كريس نمرة ٤

٢٦٥ زيت معدني سائب سعر الغالون اكسترا هفي DT.I

تعلن مصلحة الجمارك والمكوس ان البضائع المبينة تاليا قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك اكثر من ستة شهور دون ان يطالب بها اصحابها . لذلك وعملا باحكام المادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس اعلن انه اذا لم يراجع اصحابها هذه المصلحة خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان سوف تباع بالمزاد العلني .

في ١٥—٤—٩٣٦

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

لفنجستون

اسم المستورد	نوع البضاعة	عددها	وزنها كيلو	وزنها غرام	المركز المحفوظة فيه	تاريخ الورود
حمد عبد الرحيم	ملح انجليزي	١ صندوق			جسر المجامع	٢٨-٤-٣٥
عيد العفله	زيت خروع	٣ علبة			« «	٢٨ منه
علي الحسين	ملح انجليزي	١ صندوق			المدسية	٩-٥-٣٥
عبدالهادي الاحمد	تبغ هيشي			١٢	الساحل	١٠-٧-٣٥
	ورق سجاير	٢٠ دفتر				
بدروس كايكيان	حذاء	١ زوج			الرمثا	١٦-١١-٣٣
	حبة عافية		٢١٠			
محمد خير بيبرس	سبرتو مسموم		٢٢٠		الرمثا	١٩-١١-٣٤
صبحي ومسلم الرجال	:		٣٠٠		«	١٩ منه
رشدي الرجال	:		١١٠		«	١٩ منه
حسن عبدالرؤف الامري	خشخاش			٢	«	٥-١-٣٥
عوض الرشيد	احذية	١ زوج			«	٥ منه
لطفي الصباغ	سبرتو مسموم		٢٠٠		«	١١-٤-٣٥
حافظ بدر النابلسي	:		٥٠		«	١٩ منه
حسين العلي	:		٥٠		«	١٩ منه
	حبة عافية		٣			
محمد هاشم بيبرص	سبرتو مسموم			٣	«	١٩ منه
عيد الفارس	شربات بسكوت	٢ دزينة			«	٢٠-٥-٣٥
علي الامري	خشخاش		٥٠٠		«	٥-٦-٣٥
عبدالوهاب الامري	ورق سجاير	٢ باكيت			«	٥ منه
امين الشماع	سجاير	٣ علبه			«	٩ منه
ابراهيم المصطفى	زيرقون		٢٥٠		«	٢٥ منه

هكذا من الأصل

{ اعلان }

بما انه صرف النظر عن استملاك قطعة الارض الواقعة على طريق عمان — ناعور التي كان من المقرر اتخاذها حقلا للتجارب الزراعية يعلن ان اعلان الاستملاك المنشور في الصفحة ٢٣ من العدد (٥١١) من الجريدة الرسمية يجب ان يعتبر ملغى .

ا. ب. متشل
مدير الاراضي

{ اعلان }

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا بالفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساقدم الى المجلس التنفيذي طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك قطعة ارض تبلغ مساحتها التقريبية (٦٠٠) دونم وتقع شمال شرقي طريق عمان — السلط عند الكيلومترين ٩ و ١٠ لتاسيس حقل للتجارب الزراعية فيها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

ا. ب. متشل
مدير الاراضي

{ اعلان }

عملا بنص المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ ينشر ادناه قائمة التخمين لحوض الرويحة من اراضي قرية علا في قضاء السلط المذكورة في قرار المجلس التنفيذي المقترن بتصديق سمو الامير المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المشار اليه والذي نشر في العدد ٤٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ – ٥ – ١٩٣٤

ا. ب. متشل
مدير الاراضي

قضاء السلط

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض
دير علا	٦	الرويحة	٥٤٢ لف

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل ثلاث قطع الأراضي الواقعة بقرية ناعور ملك بشناف ماكنه يوق

الموضوعين تامينا للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة بمدينة عمان ملك ميرزا بن محمد كري الموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل دار وعرصه واقعتين بمدينة عمان الموضوعتين تأميناً للدين المسجلتين باسم محمد بن محمد ابو الراغب فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل اربعة قطع اراضي بقرية طبربور الموضوعين تأميناً للدين المسجلين باسم ابراهيم بن محمد الكردي فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار وكامل عرصه بعمان ملك اسماعيل بن الحاج قلوبات الموضوعين تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٦٠) جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذ الاعلان .

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الكائنة في قصبة الكرك المحتوية على ثلاث غرف ومنافع المسجلة باسم المدون مطر بن قاسم الجبور فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٣٠) يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان

هكذا من الأصل

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الكائنة في قصبة الكرك والمحتوية على ثلاث غرف مسقوفة وغرفة غير مسقوفة ومنافع وساحة سماوية المسجلة باسم علي بن ابراهيم الجديد فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ست حصص من اربعة وعشرين حصة من الارض السليخ الكائنة في موقع ام القرام وخمسة لاف وتسعمائة وثلاثة حصص وستة اجزاء من اربعة وعشرين جزء من الحصة الواحدة من اصل ثمانية وعشرين الفاً وثمان مائة حصة من الارض السليخ الكائنة في موقع سلموف من اراضي قرية ام جوزه المسجلة على اسمي حمدان بن عبد الرحيم الاحمد وفاطمة بنت محمد العبد الرحيم ابو رمان الموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بعشرين ليرة فلسطيني واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المئة فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

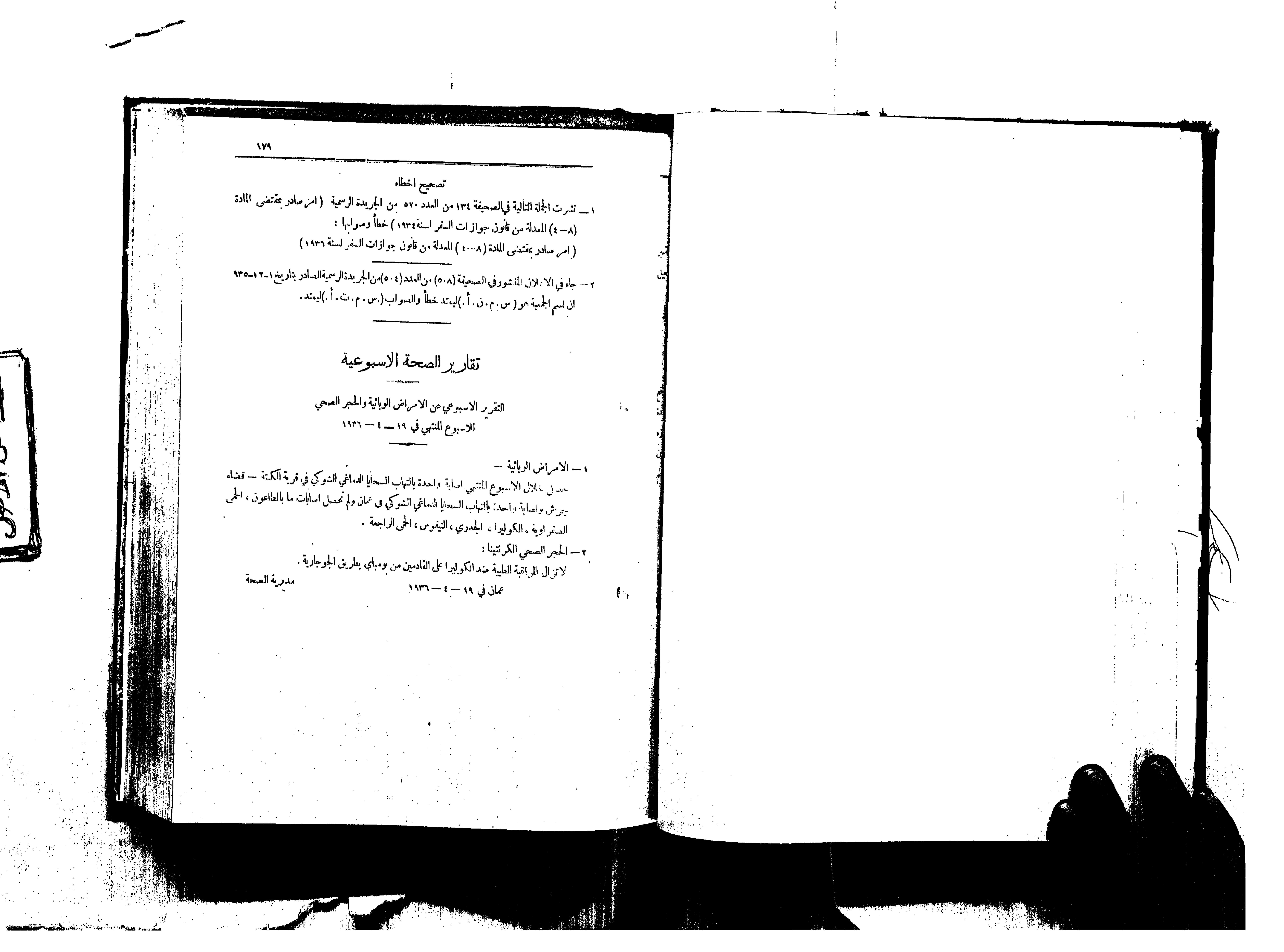
مطروح للبيع بالمزاد العاني قطعة الارض المشجرة بكرم عنب الكائنة في موقع وادي الناقة المسجلة باسم عواد اليعقوب المشيني الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الكائنة في المنحر الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسماء حسين بن سليمان المعجل وصابر بن معجل الحلاحله وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمائة ليرة فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة فى المايه فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

هكذا من الأصل



تصحيح اخطاء

١ ــ نشرت الجملة التالية في الصحيفة ١٣٤ من العدد ٥٢٠ من الجريدة الرسمية (امر صادر بمقتضى المادة (٨ ــ ٤) المعدلة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٤) خطأً وصوابها :

(امر صادر بمقتضى المادة (٨ ــ ٤) المعدلة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٦)

---

٢ ــ جاء في الاعلان المنشور في الصحيفة (٥٠٨) من العدد (٥٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٢-١-٩٣٥ ان اسم الجمعية هو (س . م . ن . أ .) ليمتد خطأً والصواب (س . م . ت . أ .) ليمتد .

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

الاسبوع المنتهي في ١٩ ــ ٤ ــ ١٩٣٦

١ ــ الامراض الوبائية ــ

حصل خلال الاسبوع المنتهي اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في قرية الكتة ــ قضاء جرش واصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في عمان ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، الحمى الراجعة .

٢ ــ الحجر الصحي الكرنتينا :

لاتزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجوجارية .

عمان في ١٩ ــ ٤ ــ ١٩٣٦

مديرية الصحة

جدول الامراض السارية

عن شهر آذار سنة ١٩٣٦

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
حصبة	اصابات	٥٧	٣	١	٧	٩	٦	٣٩	١١٤	٢٦		٢٦٢
	وفيات	٥	٣					١	٢١	١		٣١
ذات الرئة	اصابات	٦	١	١	١			٢	١	١		١٣
	وفيات		١	١								٢
جدري مائي	اصابات	٢						٢	١	١		٦
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات	٣	٢									٥
	وفيات											
انفلونزا	اصابات	١١	١			١	٤					١٧
	وفيات											
دفتيريا	اصابات	٣								١		٤
	وفيات											
بنت الحمراء	اصابات	٢	١	١		١						٥
	وفيات											
التهاب السحايا الدماغي الشوكي	اصابات	٢	١	٢								٥
	وفيات			١								١
دزانتاري	اصابات	٣	٢	١	١	١	١		٢			١١
	وفيات											
تيفوئيد	اصابات		٢									٢
	وفيات		١									١
حمى نفاس	اصابات			١		٢						٣
	وفيات											
تيفوس	اصابات							٩	٢			١١
	وفيات							١	١			٢

عمان في ١٥—٤—١٩٣٦

مديرية الصحة